أين العدل يا وزارة العدل ؟!

خريجو الأزهر

سيد سلامة

○○ لأن المستشار سميح طلعت يعتبر كبير العائلة فى أسرة وزارة العدل.. ولأننى أعلم أنه قال رأيه فى هذه المشكلة من قبل. وكان متعاطفا معها.. فما علينا إذن إلا أن نعرضها عليه من جديد. وكل ما نريده أن يفتح صدره لحلها. والأمر لايتطلب إلا تنفيذ القانون.

ولعل وزير العدل يتفق معنا فى أن شعار «خطأ القاضى المدنى ولا صواب القاضى الشرعى» الذى كانت بعض العناصر فى الوزارة تتولى رفع هذا الشعار قبل ثورة التصحيح. ولا نعرف لماذا أطلقوه ؟ أو لماذا ألغوا القضاء الشرعى عام ١٩٥٥ ؟

ولعل المستشار سميح طلعت يتفق معنا فى أن القضاء الشرعى ليس بدعة - لأنه ليس مستوردا من الخارج. ولكنه من القواعد التى أرستها الشريعة الإسلامية.

لقد كان عدد القضاة الشرعيين قبل إلغاء هذا النظام وتحويله إلى دوائر أحوال شخصية حوالى ١٥٠٠ قاض. فانكمش العدد إلى مائة. وهم البقية الباقية بعد الذين توفوا والذين أحيلوا إلى المعاش. أما مئات الدوائر التى كانت من اختصاص القضاء الشرعى فقد تولاها قضاة ليسوا متخصصين وليأذن لنا وزير العدل فى طرح هذه الأسئلة :

هل يستطيع القاضى المدنى البحث فى الأقوال المختلفة للمجتهدين فى مذهب أبى حنيفة وهو الذى يجرى على أساسه الحكم فى الأحوال الشخصية. إن المادة ٨٤ من القانون ٧٨ لعام ١٩٣١ والخاص بالأحوال الشخصية. الولاية على النفس تنص على «أنه عندما لايوجد نص، يرجع لأصح الأقوال من مذهب أبى حنيفة» والحقيقة.. أنه لايحدث أن يجهد القاضى نفسه. أولا.. لأنه غير متخصص وثانيا.. ليس عندنه الوقت للبحث والتمحيص.

وفى قضايا النفقة. يجب على القاضى ألا يطيل النظر فى مثل هذه القضايا لحاجة المطلقة إلى نفقتها حتى لاتسلك طريقا معوجا. والقاضى المدنى يتوه فى هذه القضايا. وبالتالى يؤجلها، وتبقى عدة سنوات أمام المحاكم. وفى قضايا الميراث.. معظم القضاة يجتهدون فى الشريعة، وكثيرا ما يكون الاجتهاد بعيدا عن الصواب. والأمثلة كثيرة. ولكنها مدفونة داخل ملفات القضايا.

فقد عرضت على القاضى المدنى قضية إثبات وفاة غائب. وله بنتان. الأولى بالغة والثانية بوصاية والدتها.

وكان للمتوفى أولاد أخ شقيق تولى قبله. ومن هؤلاء بنت. وطبقا لقانون الميراث. فإن للبنتين أولاد المتوفى الحق فى الإرث. وكذلك أولاد أخيه الذكور فقط. أما الإناث فليس لهن الحق. لأن الإناث من ذوى الأرحام.

وكان يجب على القاضى أن يذكر جميع الورثة بالاسم فى منطوق الحكم. والذى حدث أنه نطق بالحكم بدون ذكر أحد. وبذلك أعطى الحق لكل من فى عريضة الدعوى فى الإرث. ولكن أحد الباحثين الفنيين من حملة مؤهلات الشريعة بالأزهر، ينفذ الموقف ويتم تصحيح النطق بالحكم مع القاضى.

ولسنا بصدد عرض سلبيات لما يحدث فى محاكم الأحوال الشخصية. لأننا نعلم أن القاضى المصرى يحكم بنزاهة تامة. من واقع ما يمليه عليه ضميره. ولكن فى نفس الوقت كيف يحكم فى مثل هذه القضايا إلا إذا كان متخصصا فيها. فلا وقته يسمح. ولا طاقته تسمح. حتى يحكم فى قضية مثلما فعل محمد غنيم قاضى محكمة جنح الأزبكية.

ففى عام ١٩٣٢ رفع توفيق يعقوب القاضى فى المحكمة المختلطة. دعوى جنحة مباشرة ضد السيدة وردة باسيل. التى قدمت ضده بلاغا كاذبا يتضمن «أمورا لو صحت لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه». وتولى القاضى محمد غنيم الحكم فى القضية.

واستمرت الجلسات تعقد مساء لمدة أيام. وبعد شهرين من آخر جلسة. أصدر القاضى حكمه فى ٤٥٠ صفحة لولكاب!

● عبد المنعم جلال محمد القضاة الشرعيون فى سبيلهم للانقراض.

● لماذا لا تطبق وزارة العدل مبدأ التخصص فى القضاء الشرعى ؟.

ونصفه باللغة الفرنسية . واستشهد بأقوال جارو ، وجاسون وهما من قمم رجال القضاء الفرنسي . وطبع هذا الحكم من ٥٠٠ نسخة وتم توزيعه على مختلف الجهات القضائية . وإذا كانت دوائر الأحوال الشخصية بهذا الشكل . . فإن الحل موجود . وعرض على الوزارة أكثر من مرة . بل إن النائب العام ساهم بنفسه في حل المشكلة . ولكن ضاع كل أمل . أو على الأصح نام الحل في أحد الأدراج منذ عام تقريبا . أين مصيره ؟ لا أحد يعرف !

لقد أعد النائب العام حركة لترقية تسعة

● محمد عبد الفتاح ابراهيم
القاضي المدني يخطىء في القضايا الشرعية .

عشر عضوا من الباحثين الفنيين خريجي الأزهر الشريف . إلى نيابة الأحوال الشخصية تمهيدا لترقيتهم إلى قضاة . وأرسلت هذه الحركة إلى الوزارة . ولا استجابة من أحد .

سيدي وزير العدل . .

إن القانون صريح في ترقية الباحثين الفنيين من حملة الأزهر إلى القضاء . . وقد أجازت المادة ٤٣ من قانون السلطة القضائية لعام ١٩٦٥ تعيين الباحثين الفنيين في وظائف النيابة بمراعاة مدد خدمتهم وكفاءتهم . وكان المشرع يهدف - بالطبع - إلى رعاية مصلحة العمل بوجود المتخصصين في القضاء الشرعي . خصوصا أن الشرعيين السابقين قد أوشكوا على الانتهاء .

كما أن قانون السلطة القضائية الأخير رقم ٤٦ لعام ١٩٧٢ قد أجاز هو الآخر تعيين هؤلاء الباحثين الحاصلين على إجازة القضاء الشرعي أو الشهادة العالية أو العالمية من الأزهر الشريف في مناصب القضاء .

وعندنا ١٥٠ باحثا فنيا نحتاج إليهم دوائر الأحوال الشخصية . والأمر يتطلب تنفيذ القانون .

ولكي نلمس جوانب المشكلة تعالوا نتعرف عليها من أحاديث خريجي الأزهر أنفسهم . .

محمد عبد الفتاح ابراهيم - شريعة - نائب كبير كتاب محكمة القاهرة الشخصية :

●● منذ ١٥ عاما لم يتم تعيين قاض شرعي واحد . أي أن عدد القضاة الشرعيين الموجودين الآن ولا يزيدون على المائة في سبيلهم إلى الانقراض . . وسوف يتولى القضاء في الدوائر الشخصية قضاة غير متخصصين كما هو الحال . وإنهم يعتمدون في احكامهم على أحكام سابقة لقضاة شرعيين .

وكثير من القضاة المدنيين يقعون في الخطأ . . والقصص متعددة . ولكنها لا تصل إلى درجة أن يجعل القاضي من نفسه طرفا للصلح . بعد أن طلق الزوج زوجته وحصلت بالفعل على شهادة تثبت ذلك . وانتهت أيضا مدة العدة .

عبد المنعم جلال محمد - رئيس قلم شبرا الجزئية

●● نحن خريجي الأزهر الشريف العاملين بالنيابات والمحاكم قد عينا فنيين بوزارة العدل ثم نوجئنا ودون علم منا بتحويل الدرجة السابعة الفنية المتخصصة الى درجة ادارية بالقرار الوزاري رقم ٨٦١ لسنة ١٩٧١ . والقرار كما يقول عبد المنعم جلال . . يدل على أنه حفرة حفرت لدفن مستقبل الباحثين الفنيين خريجي الأزهر الشريف . إن هذا الأمر الذي يهدف إلى انقراض القضاء الشرعي - مما لا يرتضيه الدين ولا العرف ولا الدولة التي تدين بالاسلام وتتخذ شعار العلم والإيمان .

●● ويتساءل :

كيف إذن يقضي في مصر على القضاء الشرعي في الوقت الذي استرد فيه القضاء حريته وكرامته وقدسيته .

رئاعي عبد الله شحاته - باحث فني - ورئيس قلم محكمة روض الفرج الشرعية . .

●● لقد تعبنا من ارسال المذكرات إلى وزارة العدل . وللأسف لم نسمع صوتا لا بالاجابة ولا بالرفض .

وفي آخر مذكرة طالبنا بمطالب عادلة لا نرجو منها الا الحصول على حقوقنا . وكانت مطالبنا تنحصر في العمل على الغاء القرار الوزاري رقم ٨٦١ لعام ١٩٧١ والابقاء على درجتنا الفنية المتخصصة . حفاظا على مستقبلنا وحقنا . ولأن عددا كبيرا من الباحثين الفنيين خريجي الأزهر ينطبق عليهم القانون في الترقية . فقد طالبنا بتعيين من ينطبق عليهم القانون - بالمحاكم والنيابات الشرعية - في النيابة كل بدرجته المالية . إما مساعد وإما وكيل نيابة .

ان خريجي الأزهر في وزارة العدل يضعون مشاكلهم وأوضاعهم أمام المسئولين في الوزارة . لعلهم يجدون الحل . انصافا لحقوقهم وحماية للقاضي الشرعي من الانقراض .

وهل يعلم المستشار سميح طلعت أن محاكم شبين الكوم وطنطا ودمنهور وكفر الشيخ خالية تماما من القضاة الشرعيين . يكفي أن نقول . . إن ترقية هؤلاء لن تحمل الدولة أية أعباء مالية تذكر .

● ما المانع إذن من تطبيق القانون ؟ هل أبناء الأزهر يعتبرون غرباء على العدالة في دولة تدين بتخصصهم .
أم ماذا ؟

حدث في:

قضية المرأة العاملة !

●● إن المرأة نصف المجتمع ولا يمكن لمجتمع أن ينهض ونصفه الآخر مشلول لذلك كان لا بد من تكاتف الرجل والمرأة . . والحياة باقية ببقائها لأنها صانعة الأجيال والمستقبل وهي في تاريخ الانسانية كلها محور ترتكز عليه الاسرة نواة المجتمع . .

بكل هذه المعاني والمبادىء كان وقوف الرجل بجوار المرأة بوازرها وبعضدها ويطالب لها ومعها بكل الحقوق المشروعة في العمل والحياة . حتى أصبحت اليوم مساوية له في الحقوق والواجبات والرجل سعيد بكل هذا ويزيد على موقفه مطالبته من أجلها بالمزيد من التشريعات والقوانين التي تحمي المرأة العاملة وتهيىء لها كل أسباب النجاح والانطلاق وإثبات الذات . بل فتح العديد من المجالات التي يجب أن ترتادها . . حتى بات معلوما لديها أن الرجل في مجتمعنا وعصرنا الحديث لم يعد العدو القديم الذي فرض عليها الأغلال والسجون بل أصبح لها نعم الاب والزوج والابن والأخ . .

●● وإذا كان لبعض الرجال عندنا اليوم من رؤية جديدة نحو المرأة العاملة فقد جاءت بعد التطبيق والممارسة ومن واقع التجربة مما اعتبرته بعض السيدات العاملات الفضليات من أنه نكوصا بالعهد ونقضا للمواثيق والوعود وأثرن بسببه ذلك الجدل والنقاش الدائر اليوم وصعدنه إلى حرب باردة بين الرجال والنساء يستعر أوارها بين الحين والحين بما يسمى قضية المرأة العاملة والتي تفجرت إثر اقتراح أبداه عضو مجلس الشعب الفريق سعد الدين الشريف ومطالبته للمرأة العاملة بعودتها للبيت لتربية أولادها بنصف الأجر . . وإذا اعتقدنا في حسن نوايا الرجل وبعيدا عن الاتهام بالرجعية والتخلف وأنه أصبح عدوا للمرأة . . نجد أن الاقتراح جاء من قبيل حرصه على مكانتها الحقيقية وحريتها وكرامتها . وحفاظا عليها من المعاناة التي تعيشها يوميا من جراء العمل . وتشتتها بينه وبين البيت والزوج والأولاد . ومما يواجهها من مصاعب في تنقلها بين البيت والعمل وبالعكس بالمواصلات العامة المزدحمة ومما تعود اليه من عمل مضن في البيت يزيد من ارهاقها وجهدها . . وجاء أيضا من حرصه على تربية النشء جيل الغد ورجال المستقبل بدلا من أن نتركهم لقيم الشغالات بعيدا عن الرعاية والعطف الفطري للأم جوهر عظمتها وسر تألقها ينبوعا للحب والحنان وستظل به مثلا أعلى في التضحية والعطاء ونكران الذات . . وجاء أيضا مما أبدته بعض الامهات من اللاتي يعانين فعلا هذه المتاعب . لأنهن لا يملكن السيارات أو الخدم والحشم . وبعد أن ارتفعت الأراء بعدم جدية المرأة في الانتاج بسبب أن بعضهن يقضين أوقات العمل في ثرثرة الابرة والكانفاه . . وأيضا من منطلق أن العمل وشرفه وأحقيته ليس فقط من أجل الراتب المالي للمرأة وإن كان هذا في حد ذاته وسيلة ايجابية لحياتها أمام هزات القدر وتقلبات البشر - الذي قد يضيع نصفه في الملبس والتنقل . . ولكن من أجل أن يكون العمل هدفا تؤصله المرأة ورسالة أخرى بجانب رسالتها كأم . . ومن كل هذه المعاني فإن اقتراح العضو يتضح في أنه إذا كانت هناك صعاب واستحالة للمرأة في التوفيق بين عملها وأسرتها فللتراجع لتوفر الرعاية والدفء لعشها الصغير بنصف الأجر وليكن في دينها وقيمها ما يمنعها من الزلل والانحراف !

●● إنني أسوق هذا الكلام ليس دفاعا عن العضو ولكن اتفاقا عليه مما واجهه من حملات معادية تماما . . وكان الأجدى به أن يضمن اقتراحه نصا اختياريا لا إجباريا ولمدة محددة ليطبق على عينات من العاملات الأمهات وبعد عودتهن للعمل يجرى استفتاء لهن حتى تكون نتيجته حكما على المرأة العاملة من المرأة العاملة نفسها !

جلال عبد الباري